

103526 - دور الآباء تجاه أبنائهم ، في وسط مجتمع لا يساعد على التربية !!؟

السؤال

هناك ظاهرة شائعة بين الشباب في الغرب ، ألا وهي أن الآباء يتركون أبنائهم يفعلون بعض الأشياء الحرام ظانين أن ذلك يحميهم من السقوط فيما هو أشد ، مثال ذلك : أن الآباء يقولون : إنهم يتركون أبنائهم يستمعون إلى الموسيقى بدلاً من خروجهم ومخالطتهم أصحاب السوء ، أو تركهم للمنزل بالكلية ، ويخشى الآباء من تطبيق شرع الله في بيوتهم خشية فرار أبنائهم ، فما رأي الإسلام في ذلك ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

يختلف نجاح وفشل المسلم في تربية أولاده تبعاً لاختلاف اعتبارات كثيرة ، ومما لا شك فيه أن للبيئة التي يسكنون فيها دور كبير في نجاح تلك التربية وفشلها .
يرجى مراجعة إجابة السؤال رقم (52893).

ثانياً:

يجب أن يعلم الوالدان أن الله تعالى قد استرعاهم رعية ، ووجب عليهم أداء الأمانة كما أمرهم الله تعالى بذلك في محكم التنزيل ، وجاءت السنة النبوية مؤكدة لهذا الأمر في كثير من الأحاديث الصحيحة ، كما جاءت نصوص الوحي بالوعيد لمن لم يحط رعيته بنصح ، ولمن فرط في الأمانة التي ائتمنه الله عليها .
عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِّي قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) .
وفي رواية : (فَلَمْ يَخْطُهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)
رواه البخاري (6731) ومسلم (142)

وانظر جواب السؤال رقم (20064)

ثالثاً:

قد أمر الله تعالى أولياء أمور الأولاد بتربيتهم منذ صغرهم على الطاعة ، ومحبة

الدين ، وهم وإن لم يكونوا مكلفين بسبب عدم بلوغهم : لكنه لا ينتظر البلوغ لتوجيه النصح والإرشاد والأمر بالطاعة ؛ لأن الغالب على هذا السن أنه لا يستجيب أصحابه إلا أن يكونوا على تربوا على ذلك وتعلموه من أهلهم في صغرهم ، ومن هنا جاء الأمر للأولياء بتعليم الأولاد الصغار الصلاة منذ سن السابعة ، وبالضرب عليها في سن العاشرة ، وكان الصحابة يصومون أولادهم الصغار ؛ تعويداً لهم على محبة الدين ، وشرائعه ، ليسهل عليهم تنفيذ الأوامر والابتعاد عن النواهي عند الكبر .
عن عبد الله بن عمرو قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَنِينَ سِنِينَ وَاصْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) .

أبو داود (495) ، وصححه الألباني في ”

صحيح أبي داود ” .

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ : (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) ، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

رواه البخاري (1960) ومسلم (1136)

وكما يربونهم على فعل الطاعات : فإنهم يمتنعونهم من المحرمات ، وفعل الولد للطاعة إنما يكون أجزاها له ولمن علمه وشجعه عليها ، وأما فعل المعصية : فإن الصغير لا يأثم ، وإنما يأثم من مكَّنه منها ، وترك بابها مفتوحاً أمامه ولم يغلقه ، وأما من دله عليها ، فهذا كمن فعل !!

ولذا فإنه ليس من التشدد في شيء أن يربي المسلم أولاده على الطاعة ، وأن يمتنعهم من فعل المحرمات ، كلبس الذكر للذهب ، أو الحرير ، أو لبس الأنثى لثياب الذكور ، أو الكذب ، والسرقه ، والشتيم ، وغيرها من المعاصي ، كما أنه ليس من التشدد أن يربي المسلم ابنته على الحياء ، والعفاف ، وعدم الاختلاط ؛ لأنه من شبَّ على شيء يُخشى

عليه الاستمرار عليه .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

والصبي وإن لم يكن مكلفاً : فولئيه مكلف ، لا يحل له تمكينه من المحرّم ، فإنه يعتاده ، ويعسر فطامه عنه .

" تحفة المودود بأحكام المولود " (ص 162)

وقال - رحمه الله - :

فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه ، وتركه سدى : فقد أساء غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء ، وإهمالهم لهم ، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فأضاعوهم صغاراً ، فلم ينتفعوا بأنفسهم ، ولم ينفعوا آباءهم كباراً .

" تحفة الودود " (ص 229)

وسئل علماء اللجنة الدائمة :

بالنسبة لأولادي الصغار : هل تعليمهم آداب الإسلام ، وإلزام البنات منهم الصغار بالملابس الإسلامية ، هل يعتبر ذلك تشدداً ؟ وإذا كان فغلي هذا صحيحاً : فما الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟ .

فأجابوا :

ما ذكرتيه من إلزام البنات بالملابس الواسعة والساترة ، وتعودهن على ذلك من الصغر : هذا ليس من التشدد ، بل أنتِ على حق في تربيتهم التربية الإسلامية .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (25 / 285 ، 286)

(.

وفي كتابه " مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة " قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -

رحمه الله - :

يقول أهل العلم : إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه الكبير ، وما كان فيه صور :

فإلباسه الكبير حرام ، فيكون إلباسه الصغير حراماً أيضاً ، وهو كذلك .

والذي ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا مثل هذه الثياب ، والأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي ، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلاً إلي إيصالها إلي هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم .

وسئل - بعدها - :

هل يجوز لبس الأطفال الذكور مما يخص الإناث كالذهب والحريير أو غيره والعكس ؟ .
فأجاب :

هذه مفهومة من الجواب الأول ، قلت : إن العلماء يقولون إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه البالغ ، وعلى هذا فيحرم إلباس الأطفال من الذكور ما يختص بالإناث وكذلك العكس .

وسئل - بعدها - :

هل يدخل تحت هذا إلباس الثياب للأطفال الذكور؟ .
فأجاب :

نعم يدخل . انتهى
والله أعلم